

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنان ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٧ شعبان سنة ١٤٤١
الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠٢٠)

العدد
٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ٣٥٤١ لسنة ٢٠١٩	: دل	وزارة العدل
٨-٥	قرار رقم ١٤ و ٨٣ لسنة ٢٠٢٠	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١١	قرار رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١٩	{	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٦	قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠	{	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٢٤	قرار قيد رقم ١١٠٧٥ لسنة ٢٠٢٠	{	محافظة الأقصر مديرية التضامن الاجتماعي
٢٥	قرار تعديل قيد رقم ١٤٧/أ لسنة ٢٠٢٠ ..	{	محافظة سوهاج مديرية التضامن الاجتماعي
٢٦	قرار قيد جمعية	{	وزارة قطاع الأعمال العام (ش. ق. م. م)
٢٨	قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	{	وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
٣٢-٢٩	عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعيتين	{	إعلانات مختلفة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات
٣٥	إعلانات فقد	:	إعلانات
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	إعلانات
-	إعلانات بيع وتأجير	:	إعلانات
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	إعلانات

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٤١ لسنة ٢٠١٩

بتحويل بعض العاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء

بمحافظة القاهرة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ؛
وعلى كتابى السيد اللواء محافظ القاهرة رقمى (٧٣٧٨/ض٧)
المؤرخ ٢٦/٣/٢٠١٩ ، (٦١٥١) المؤرخ ٦/٥/٢٠١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمشروع المحاجر ومواد البناء الآتى أسماؤهم بصفتهم الوظيفية
كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	أشرف محمد محمد يوسف	رئيس قطاع بإدارة الأمن
٢	أحمد زينهم أحمد حسن	محامى بإدارة الشؤون القانونية
٣	محمود أحمد فرج الأودن	مشرف أمن بإدارة الأمن
٤	أحمد لطفى وهبة عبد الوهاب	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٥	مجدى على على إبراهيم	مشرف أمن بإدارة الأمن
٦	سلامة سعيد محمد عبد الفتاح	مشرف أمن بإدارة الأمن

م	الاسم	الوظيفة
٧	أحمد محمد على خضير	مشرف أمن بإدارة الأمن
٨	محمد فايز محمد الحمصى	مشرف أمن بإدارة الأمن
٩	عبد الباسط محمد عبد الله محمود	مشرف أمن بإدارة الأمن
١٠	بديع على محمد على	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
١١	عبد النبى على محمود سعيد	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
١٢	محمد محمد عز الدين محمد سليمان	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
١٣	أيمن سليمان سلامة سليمان	مشرف أمن بإدارة الأمن
١٤	طارق توفيق عبد الباقي الشرفاوى	مشرف أمن بإدارة الأمن
١٥	محسن عبد الرحيم عبد المنعم عبد الحى	مشرف أمن بإدارة الأمن
١٦	عبد الهادى محمد مصطفى حسن	مشرف أمن بإدارة الأمن
١٧	ناصر محمد محمد سليمان	مشرف أمن بإدارة الأمن
١٨	عادل حسن محمد عطية	مشرف أمن بإدارة الأمن
١٩	حسنى عبد العاطى عمر يحيى	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن
٢٠	السيد عبد الحميد محمد الشيخ	رئيس مجموعة أمن بإدارة الأمن

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٥/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم ١٤٥٦ لسنة ٢٠١٩ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية كفر محمد الغاتورى التابعة لمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لقرية كفر محمد الغاتورى التابعة لمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية كفر محمد الغاتورى التابعة لمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية كفر محمد الغاتورى التابعة لمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



بيانات قرية كفر محمد الغاتورى محافظة الشرقية للاعتماد

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	موقف الأحوزة العمرانية	تاريخ اعتماد الحيز العمرانى	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	المساحة بالفدان	الحد الأقصى المسموح به والوارد من وزارة
١	متيا القمح	بنى هلال	كفر محمد الغاتورى	تم الاعتماد	٢٠٠٦/١٢	ميت غمر	٢٠١٩/١٤٥٦	١٤,٥	١٨ متراً

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقات وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة أرقام (٣٦٣٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٦٣٥ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٦٣٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٦٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٦٩٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٦٩٧ لسنة ٢٠١٩) على المخططات الاستراتيجية العامة وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بها ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٣) قرية بمراكز (الصف -
الواحات البحرية - كرداسة) محافظة الجيزة ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لعدد (١٣) قرية) بمحافظة الجيزة ؛
وعلى كتاب محافظة الجيزة رقم (٩٤٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ والمتضمن
الموافقة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية وقيود الارتفاع الخاصة بالمخطط
الاستراتيجى العام لعدد (١٣) قرية بمحافظة الجيزة (مرفق) ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٣) قرية بمحافظة الجيزة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٣) قرية بمراكز (الصف -
الواحات البحرية - كرداسة) - محافظة الجيزة ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية
والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة وزارة الدفاع -
هيئة عمليات القوات المسلحة والجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

**بيان بقرى محافظة الجيزة التي تم موافقة وزارة الدفاع (هيئة العمليات)
على الحد الأقصى لقيد الارتفاع لها**

المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	عدد القرى	اسم القرية	رقم الموافقة	الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به	موقف اعتماد الحيز العمراني
الجيزة	الصف	الاخصاص	١	غمازة الكبرى	٢٠١٩/٢٦٣٤	١٨	تم الاعتماد
		القصر	٢	الريس	٢٠١٩/٢٦٣٥	١٨	تم الاعتماد
				القصر	٢٠١٩/٢٦٣٦	١٨	تم الاعتماد
		الواحات البحرية	منديشة	٤	الحارة	٢٠١٩/٢٦٣٨	١٨
	منديشة				٢٠١٩/٢٦٩٧	١٨	تم الاعتماد
	القبالة				٢٠١٩/٢٦٩٧	١٨	تم الاعتماد
	العجوز				٢٠١٩/٢٦٩٧	١٨	تم الاعتماد
	الزيبو		٤	الزيبو	٢٠١٩/٢٦٩٧	١٨	تم الاعتماد
				عزبة ماوود	٢٠١٩/٢٦٩٧	١٨	تم الاعتماد
	كرداسة	كفر حكيم	٢	عزبة الجزائر	٢٠١٩/٢٦٩٧	١٨	تم الاعتماد
				عين القصر	٢٠١٩/٢٦٩٧	١٨	تم الاعتماد
	كرداسة	كفر حكيم	٢	كفر حكيم	٢٠١٩/٢٦٩٦	٢١	تم الاعتماد
				كومبرة	٢٠١٩/٢٦٩٦	٢١	تم الاعتماد

(*) يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيد الارتفاع بالنسبة للقرى (٢١ متراً) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة

أبى زعبل للكيمياويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربى سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبى زعبل للكيمياويات

المتخصصة (مصنع ١٨ الحربى سابقاً) برقم (٢٩٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٨/٢٠١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/٩/٢٠١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٢٢ ؛

قرار :

مادة ١- يستبدل بنصوص البنود (١، ٢، ٤، ١٠/ب، ١٢) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة سابقة على ٢٠١٨/١/١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة دون حد أقصى .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وبحد أدنى عشرة شهور من ذات الأجر بالإضافة إلى المزايا التأمينية التى تصرف بناءً على عقد التأمين الجماعى .

٤- فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً

على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط دون عائد استثمار .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (١) من ذات

المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبعدها أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٨	٣٠
٪٨	٣١
٪٩	٣٢
٪١٠	٣٣
٪١١	٣٤
٪١٢	٣٥
٪١٣	٣٦
٪١٤	٣٧
٪١٥	٣٨
٪١٦	٣٩
٪١٨	٤٠
٪١٩	٤١
٪٢١	٤٢
٪٢٣	٤٣
٪٢٥	٤٤
٪٢٧	٤٥
٪٣٠	٤٦
٪٣٣	٤٧
٪٣٦	٤٨
٪٣٩	٤٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

(١٠/ب) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

١٢- في حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢/١٠) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى برقم (٢١٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٩ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/١/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص بند (اسم الصندوق) من المادة (١) من الباب الأول والمادتين (٤/٣، ١/٤، ٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/١١، ٣) من الباب الثالث (المزايا) والبند (أولاً، ثانياً/١، ٣، ٤، ٦، ثالثاً/٣، ٤، ٦) والفقرة الأخيرة من البند (ثانياً/٢) و**صدر البند (ثالثاً/١) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلى) النصوص التالية:**

الباب الأول:

مادة (١):

اسم الصندوق: صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤,٢١	٥١
٩,٢٩	٥٢
١٤,٢١	٥٣
١٨,٩٢	٥٤
٢٣,٣٨	٥٥
٢٧,٥٥	٥٦
٣١,٣٦	٥٧
٣٤,٧٦	٥٨
٣٧,٦٧	٥٩
٤٠,٠٠	٦٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
 تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
 يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهرًا
 وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٤ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - الاشتراكات الشهرية للأعضاء تختلف طبقًا لسن العضو عند سداده للاشتراكات وهى كالتالى :

أقل من ٤٠ سنة بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .
 من ٤٠ سنة حتى أقل من ٥٠ سنة بواقع (١٦٪) من أجر الاشتراك الوارد
 بالبند (٤) بذات المادة .

من ٥٠ سنة وحتى أقل من ٦٠ سنة بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد
 بالبند (٤) بذات المادة .

٤ - أجر الاشتراك :

يتضمن أجر الاشتراك إجمالى البنود التالية :

(د) (١٥٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى .
 على أن يتزايد الأجر الأساسى بحد أقصى زيادة سنوية (٢٪) سنويًا
 حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ وزيادة سنوية مقدارها (٤٪) سنويًا اعتبارًا من ٢٠١٧/٧/١
 على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
 ميزة تأمينية بواقع أربعين شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة إلى
 سبعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشترك بالصندوق بافتراض
 بلوغ سن الستين حكمًا وبحد أدنى مائتين وخمسين شهرًا من ذات الأجر .

٣- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة إلى سبعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبعد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا في خدمة البنك في تاريخ بدء النظام (١/١/١٩٨٢) .

الباب العاشر - (نظام المعاش التكميلي) :

أولاً - يجوز انضمام أعضاء الصندوق الذين مازالوا في خدمة البنك اعتباراً من تاريخ تعيينهم بالبنك واشتراكهم في صندوق التأمين لنظام المعاش التكميلي بشرط توقيعهم على طلب الانضمام والموافقة على سداد التكلفة التي تستحق عليهم وفقاً للبند (ثانياً) من ذات الباب .

ثانياً - الاشتراكات الخاصة بالنظام :

تحصل الاشتراكات مناصفة بين البنك والأعضاء ويتم تحصيل الاشتراكات

من الأعضاء والبنك كالتالي :

١- اشتراكات الأعضاء :

تحصل الاشتراكات ممن يرغب في الاشتراك في النظام على دفعات شهرية

وفقاً لما يلي :

الفئة	العاملين حتى ٣٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٣٥ سنة وحتى ٤٠ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٤٠ سنة وحتى ٤٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٤٥ سنة وحتى ٥٠ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٥٠ سنة وحتى ٥٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٥٥ سنة وحتى بلوغ سن ٦٠
الأولى	٣٠٠	٣٦٠	٦٠٠	١٢٠٠	٢١٠٠	٣٠٠٠
الثانية	٢٥٠	٢٩٠	٤٥٠	٩٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠
الثالثة	١٣٥	٢٢٠	٣٦٠	٦٥٠	١٣٠٠	١٤٠٠
الرابعة	١١٠	١٨٠	٣٠٠	٦٠٠	١٠٠٠	١١٠٠
الخامسة	٥٠	٧٥	١٢٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠

٢- اشتراكات البنك :

ويتم عمل حساب فردى لكل عضو على الحاسب الآلى وفتح حساب يسمى "حساب تسوية مساهمة الجهة" بالميزانية .

٣- الحسابات الفردية للأعضاء هي مجمع لما دفعه العضو من اشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (سن الستين وما بعد ذلك) بالإضافة إلى اشتراكات الجهة المساوية لاشتراكات العضو مثمرة بعائد الاستثمار الفعلى على أموال هذا النظام بدءاً من التحصيل الفعلى لهذا النظام فى ٤ لسنة ٢٠١٦ ويحسب العائد عن كسور السنة للعام الأخير الذى يتم فيه إنهاء الخدمة لأى سبب كان (تقاعد - استقالة - وفاة - مبكر) وفقاً لمعدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٤- " حساب تسوية مساهمة الجهة " هو حساب يتم فيه إثبات قيمة مساهمة الجهة

السوية ويخصص منه ما يلى :

اشتراكات الجهة لكل عضو بقيمة مساوية لاشتراكات العضو .

(٥٠%) من قيمة المعاش للعضو .

وكذلك يستخدم هذا الحساب لمقابلة الأرصدة المستهدفة لسداد المعاشات للأعضاء .

٦- عند بلوغ سن التقاعد فإن رصيد حساب العضو المستهدف الموضح بعاليه

يمثل الرصيد الواجب توافره بحساب العضو الناتج عن اشتراكاته وعوائد استثمارها

لضمان سداد (٥٠%) من قيمة المعاش ، وفى حالة زيادة رصيده عن ذلك المستهدف

تصرف للعضو قيمة الزيادة وفى حالة عدم كفاية رصيد العضو يلتزم العضو

بسداد الفرق فى خلال سنة أشهر من تاريخ التقاعد وفى حالة عدم السداد يتم صرف

قيمة الـ (٥٠%) من قيمة المعاش مضروبة فى نسبة الرصيد الفعلى إلى

الرصيد المستهدف .

ثالثاً - المزايا الخاصة بالنظام :

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى :

يصرف معاش شهرى لمدة عشر سنوات وفقاً للفئات الوظيفية التالية بشرط مرور

سنة أشهر كاملة على شغل الوظيفة الأخيرة :

٣- فى حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانونى بسبب الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يجوز للعضو إذا رغب استفاوته من المعاش التكميلى أو المستفيدين فى حالة الوفاة أن يوافق على استكمال باقى حصته من مستحقته فى صندوق تأمين الدفعة الواحدة والمكاملة لنسبة الـ (٥٠٪) لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ثالثاً/١) وفى حالة عدم سداد الـ (٥٠٪) الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش وفقاً والمبلغ المدفوع من الدفعة الواحدة أو يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك .

٤- فى حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانونى بسبب الاستقالة

أو التقاعد المبكر :

يرد للعضو كافة الدفعات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى نسبة

من مساهمة البنك لمن تخطى سن الـ ٤٠ سنة حسب مدة الاشتراك فى المعاش

التكميلى وحتى تاريخ الاستقالة أو التقاعد المبكر وفقاً للآتى :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى ٥ سنوات فأكثر وأقل من ١٠ سنوات يصرف له

(٢٠٪) من مساهمة البنك .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى ١٠ سنوات فأكثر وأقل من ١٥ سنة يصرف له

(٣٠٪) من مساهمة البنك .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو ١٥ سنة فأكثر وحتى ٢٠ سنة يصرف له

(٤٠٪) من مساهمة البنك .

ثم (٢٪) زيادة عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد ٢٠ سنة .

٦- فى حالة الانسحاب من النظام بعد سن التقاعد القانونى :

لا يجوز للعضو الانسحاب من النظام قبل مرور سنة من الاستقادة بدفعات

المعاش الواردة بالفقرة (١) ويتم تختيار العضو لاختيار أحد البدائل الآتية :

البديل الأول :

(أ) يتم سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق بهذا النظام) على أن يتم السداد على أقساط ربع سنوية للمدة المتبقية من العشر سنوات المقررة لصرف المعاش التكميلى .

(ب) الاستمرار فى صرف نصف قيمة المعاش بما يعادل حصة البنك .

البديل الثانى :

سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول

رقم "٢" المرفق بهذا النظام) دفعة واحدة فقط دون الاستقادة من حصة البنك .

ثانياً - إضافة فقرات جديدة بأرقام (٧، ٨، ٩) للبند (ثالثاً) من الباب العاشر

(نظام المعاش التكميلى) نصوصهما كالتالى :

الباب العاشر - (نظام المعاش التكميلى) :

ثالثاً - المزايا الخاصة بالنظام :

٧- فى حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانونى بسبب الجزئى المستديم :

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى

مساهمة البنك .

٨- فى حالة الانسحاب من النظام أثناء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد القانونى :

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه فقط دون عوائد وفى حالة رغبة العضو

إعادة الاشتراك مرة أخرى فيتم إعادة عضويته بالشروط التالية :

أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الانسحاب بمعدل

الاستثمار الفعلى فى تاريخ إعادة الاشتراك .

أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات من تاريخ الانسحاب وحتى تاريخ

إعادة العضوية طبقاً لأحكام البند (١) من ثانياً مثمرة بعائد الاستثمار الفعلى فى تاريخ

إعادة الاشتراك .

٩- فى حالة انسحاب العضو بعد بلوغ سن التقاعد وقبل سداد باقى حصته :
يتم رد الاشتراكات المسددة منه دون عوائد ويتم استيقاعه على إقرار بعدم
الاشتراك مرة أخرى ولا يجوز قبول إعادة عضويته مرة أخرى بعد مرور ستة أشهر
من تاريخ التقاعد .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٠٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :**(مادة أولى)**

- قيد مؤسسة معا للشفاء والتنمية .
- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
- وعنوانها : ٤٥ شارع أبو داود الظاهرى متفرع من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - رعاية الشيوخوخة - رعاية الفئات الخاصة - الأنشطة الصحية - أصحاب المعاشات - تنظيم الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - تنمية اقتصادية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) خمسة أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد رقم ١٤٧ / أ لسنة ٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق تعديل القيد لجمعية تنمية المجتمع بإسنا شارع الرحمة على موافقة

الجمعية العمومية غير العادية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بإسنا

شارع الرحمة تحت رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك بتعديل الرقم إلى (١٤٧/أ)

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١٩

مادة ثانية - تعديل المادة الأولى : تعديل اسم الجمعية من تنمية المجتمع بإسنا

شارع الرحمة ولتصبح جمعية تنمية المجتمع المحلى بإسنا شارع الرحمة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى مركز إسنا .

حل الجمعية وأيلولة الأموال تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى :

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٠/١/١٩

مدير المديرية

محمود فاروق محمود

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية النهضة لتنمية المجتمع المحلى بكوم بدر - طهطا

وكيل وزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية النهضة لتنمية المجتمع المحلى

بكوم بدر - طهطا ؛

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٣٦٠)

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٣٠٥٠)

بتاريخ ٣/٩/٢٠١٩ والكتاب رقم (١٨١) بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٠ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية النهضة لتنمية المجتمع

المحلى بكوم بدر - طهطا .

العنوان : كوم بدر - مركز طهطا - محافظة سوهاج ، طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٥٩٢) فى ١٦/٢/٢٠٢٠

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢- التنمية الاقتصادية والزراعية والصناعية .
- ٣- تنمية وتمكين المرأة فى المجتمع .
- ٤- الصداقة بين الشعوب .
- ٥- خدمات تعليمية وثقافية وأدبية وعلمية ودينية ورياضية .
- ٦- المساعدات الاجتماعية .

- ٧- خدمات صحية ورعاية الأسرة .
 - ٨- حماية البيئة ورعاية المجتمع .
 - ٩- حماية المستهلك .
 - ١٠- التنظيم والإدارة .
 - ١١- حقوق الإنسان .
 - ١٢- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٣- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
 - ١٤- رعاية الشيخوخة والمسنين .
 - ١٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦- رعاية أسر الشهداء والمسجونين .
- مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعتبر ساريًا منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .
تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد أحمد السيد عبد السلام



وزارة قطاع الأعمال العام

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج

والملابس بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ :

- ١ - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة القابضة بمبلغ ١٥٧١٩٤٧٠٠٠ جنيه (فقط مليار وخمسمائة وواحد وسبعون مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه لا غير) قيمة مساهمة وزارة المالية بمبلغ ١٥٧١٩٤٦٥٤٠ جنيهاً بالإضافة إلى ٤٦٠ جنيهاً قيمة جبر الفرق ليتناسب مع عدد الأسهم والقيمة الاسمية للسهم ، ليصبح رأس المال بعد التعديل مبلغ ١٠٧١٧٩٣٣٠٠٠ جنيه بدلاً من ٩١٤٥٩٨٦٠٠٠ جنيه بإجمالى عدد أسهم ١٠٧١٧٩٣٣ سهماً ، وبقية اسمية ١٠٠٠ جنيه للسهم .
- ٢- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة طبقاً للتعديل التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
حدد رأس المال المصدر بمبلغ ٩١٤٥٩٨٦٠٠٠ جنيه بإجمالى عدد أسهم ٩١٤٥٩٨٦ سهماً ، وبقية اسمية ١٠٠٠ جنيه للسهم .	حدد رأس المال المصدر بمبلغ ١٠٧١٧٩٣٣٠٠٠ جنيه بإجمالى عدد أسهم ١٠٧١٧٩٣٣ سهماً ، وبقية اسمية ١٠٠٠ جنيه للسهم .

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة

للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

السيد الأستاذ/ هشام توفيق

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل

مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ،
وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .
قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية)
وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .
ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،
بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة الترموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه	رقم الإجمال	اسم البنك	رأس المال	المحافظة	عدد المساهمين	عدد أعضاء مجلس الإدارة	منطقة عملها	مقرها	نوعها	اسم الجمعية
٢٠٢٠/٣/٨	١١٤٠١	٢٠٢٠/٣/٢	٥٠٨٠٠٢٣	البنك الزراعي المصري فرع البدرشين	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير)	الجيزة	١٠٠ عضو (مائة عضو)	٥ أعضاء	محافظة الجيزة	شارع بورسعيد بناحية البدرشين	أهالي	الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالي منطقة جنوب الجيزة بالبدرشين

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل

مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ،
وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .
قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية)
وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .
ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،
بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون للاستهلاكى

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه	رقم الإصدار	اسم البنك	رأس المال	المحافظة	عدد المساهمين	عدد أعضاء مجلس الإدارة	منطقة عملها	مقرها	نوعها	اسم الجمعية
٢٠٢٠/٢/١٦	١١٣٩٧	٢٠١٩/٢/١٨	٣٢٣	بنك مصر (فرع قنا)	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير)	قنا	١٠٠ عضو (مائة عضو)	٥ أعضاء	منطقة قنا للعاملين بمنطقة قنا	مستودع قنا الرئيسي شركة التعاون للترول بالجزيرية بجوار مرور قنا	قوية	الجمعية التعاونية قنا الاستهلاكية المنزلية للعاملين بالجمعية بالتعاون للترول بمنطقة قنا

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

إعلانات فقد

مديرية الزراعة بأسوان

تعلن عن فقد أختام شعار الجمهورية بيانها :

- ١- باسم/ مديرية الزراعة بأسوان برقم كودى (٢٠٣١١) ، ويعتبر ملغياً .
- ٢- باسم/ إدارة التعاون الزراعى بأسوان برقم كودى (٢٠٣١٧) ، ويعتبر ملغياً .

مأمورية ضرائب البلينا - سوهاج

تعلن مأمورية ضرائب البلينا عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٣٩٠) والخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

جامعة طنطا - كلية التمريض - شؤون الطلاب

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٩٩٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طُبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٤٩ - ٢٠٢٠/٣/٣١ - ٢٠١٩ / ٢٥٦٩٠

